

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتى :

”مادة ٨٠ (فقرة ثانية) : ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرضتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج، وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية . وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهائية . وذلك بصرف النظر عن المقررات المنخلقة من فرق سابقة - رخص له في الامتحان حتى يتم نجاحه “ .

(المادة الثانية)

تضع مجالس الجامعات المختصة القواعد المنظمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، وذلك بالنسبة إلى الطلاب الذين سبق أن فصلوا لاستنفاذ مرات الرسوب قبل العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك